.

وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة أو صغيرة فإنه علل وقال من أجل الولد لئلا يستعبد

.

وقال في المغني في آخر الجهاد وأما الأسير فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا لا يحل له التزوج ما دام أسيرا .

وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج .

فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح المسلمة وليعزل عنها ولا يتزوج منهم انتهى .

وقيل يباح له النكاح مع عدم الضرورة .

وأطلقهما في الفروع فقال وله النكاح بدار حرب ضرورة وبدونها وجهان وكرهه الإمام أحمد رحمه ا وقال لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف عليه .

وقال أيضا ولا يطلب الولد .

ويأتي هل يباح نكاح الحربيات أم لا في باب المحرمات في النكاح .

تنبيه حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزله وإلا استحب عزله ذكره في الفصول .

قلت فيعايى بها .

قوله والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة .

يعني حيث قلنا يستحب وكان له شهوة وهذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال أبو يعلى الصغير لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة أما إذا لم يقصدها فلا يكون أفضل .

وعنه التخلي لنوافل العبادة أفضل كما لو كان معدوم الشهوة حكاها